قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦١

بشأن تنظيم إقراض صندوق الدين العام للمشاريع الإنمائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكلف صندوق الدين العام بأن يمول بقروض المشروعات الإنمائية التى تنص الميزانية على تمويلها بقروض من قبله .

مادة ٢ — تحدد شروط القروض المشار إليها فى المادة الأولى بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١

بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى نظام الحكم الإدارى المعمول به حاليا فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وتطبق فى هذه المحافظات النظم الإدارية المعمول بها فى سائر محافظات الإقليم المصرى .

مادة ٢ — تنتقل إلى وزارة الداخلية مسئوليات حفظ الأمن فى محافظات الحدود المشار إليها فى المادة السابقة — وكافة الاختصاصات المقررة لها فى سائر محافظات الإقليم المصرى وتلحق بهذه الوزارة الإدارة المدنية التابعة لسلاح الحدود بموظفيها المدنيين والعسكريين على أن يحتفظ هؤلاء الموظفون بصفة مؤقتة بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ومعاملاتهم المالية حتى يتم نقلهم إلى وزارة الداخلية أو السلطات المحلية مع الاعتمادات المالية الخاصة بهم .

مادة ٣ — إلى أن يتم تعيين محافظين فى المحافظات المبينة فى المادة الأولى ، وفقا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يعتبر كل من المحافظين الحاليين فى هذه المحافظات أو من يحل محلهم من المحافظين العسكريين ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى إلى جانب اختصاصاته العسكرية كافة الاختصاصات المقررة للمحافظين بمقتضى قانون نظام الإدارة المحلية .

مادة ٤ — يلغى حكم القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالنسبة إلى المحافظات المبينة فى المادة الأولى ويطبق فيما يتعلق بالمواد الجنائية فى هذه المحافظات النظام القضائى العام وسائر الإجراءات المتبعة أمامه وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ٥ — تلحق المناطق والجهات الداخلة فى المحافظات المشار إليها بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التى سبق أن ألحقت بها وفقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له . وتحال إداريا دون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هذه المحافظات إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التى عليها وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ المتضمن أحكام التوزيع الإجبارى بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم التشريعى رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٣ المتضمن أحكام التوزيع الإجبارى بالإقليم السورى مادة جديدة برقم ١١ مكررا بالنص الآتى :

" استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة ، وبعد مدة شهر من تاريخ إعلان قرار لجنة التوزيع الإجبارى ، لوزير الشئون البلدية والقروية ولذوى العلاقة — فى حال ظهور أخطاء جسيمة فى قرار اللجنة أو قرار المجلس البلدى — أن يعترضوا على القرار خلال شهر من تاريخ وروده إلى الوزراء ،

وعلى اللجنة أو المجلس البلدى - حسب الأحوال - أن تبت فى اعتراض الوزير وقرارى العلاقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الاعتراض .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن قطعيا غير قابل للاعتراض ولا المراجعة ولا لأى طريق من طرق الطعن » .

مادة ٢ — تطبق أحكام هذا القانون على قرارات لجان التوزيع الإجبارى التى لم تثبت محتوياتها فى السجل العقارى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى مدة خدمة الموظف والعامل المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التى يقضيها بعد العمل بهذا القانون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ولا يستقطع من الموظف أو العامل عن هذه المدد الاعتبارية اشتراك أو احتياطى معاش .

مادة ٢ — يعامل الموظف أو العامل بالقانون الأصلح له إذا كان يفيد من المادة السابقة ومن قانون آخر يقضى بإضافة مدة خدمة اعتبارية فى معاشه أو مكافأته عن مدة خدمته الفعليه ذاتها .

مادة ٣ — تلزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على حسب الأحوال بما يزيد فى معاش أو مكافأة الموظفين والعمال نتيجة ضم مدد الخدمة الاعتبارية المشار إليها فى هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم النص الآتى :

« مادة ١ — تحظر فى أية جهة من الإقليم الجنوبى داخل كردون المدن أو القرى التى بها مجالس مدن أو مجالس قروية إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على سبعمائة جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة تشكل فى كل محافظة على الوجه الآتى :

ممثل وزارة الشئون البلدية والقروية فى مجلس المحافظة ... رئيسا

عضوين: أحد أعضاء مجلس المحافظة ينتخبه مجلس المحافظة لمدة سنة قابلة للتجديد ... ...

أحد المهندسين القائمين على أعمال التنظيم فى نطاق المحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ ... ...

وتزاول هذه اللجان أعمالها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

وتتم موافقة اللجنة المختصة بكل محافظة فى حدود المبالغ التى تخصص لها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى طبقا للخطة المقررة للاسكان .

ولا يسرى هذا الحظر على جميع القرى التى ليس بها مجالس قروية . وفيما عدا ذلك فيجب تقديم إخطار لرئيس اللجنة بخطاب موصى عليه قبل الشروع فى البناء أو التعديل إذا جاوزت القيمة ٥٠٠ جنيه . ولرئيس اللجنة حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار وفى هذه الحالة يحال الطلب إلى اللجنة المشار إليها بدون رسوم » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ النص الآتى :

« مادة ٣ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم بمجالس المدن منح تراخيص متعددة بالبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على سبعمائة جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المذكورة » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر